

الجهيد الذي حصل فيه بعد تحركه لكن ان الجزء الفوقاني يتحرك عن امان في الحقيقة معناه
قولنا ثم عند تحركه الالف عن مكانه الذي فيه لا يمكن ان يجد يتحرك الجزاء الذي
قوة عنه ان او الجزء الذي قوته تحركه معاً لذلك الجانب واذا كان معناه ذلك
كان ملاقاته اياه لا يدرك على انه متحرك معه لانه امان في ملاقاته لان آياً يتحرك معه
الى ذلك الجانب والشيطان اذا تحركا معاً عن مكانين احدهما فوق الاخر الى مكانين
احدهما فوق الاخر كانت الملافاة بينهما فقه يتم لو كان الالف ساكناً عند تحركه
الجزء الفوقاني عنه كان الواجب ان يكون غير ملاقي له تسليمه وسلمتنا ان القسم
الثاني يتساوى الحال المذكور ولكن لا دليل منه استعماله وجود الخط بها الصفة المذكورة
فان الحال اما ان يكون تركب الخط من الاجزاء الثلاثة ووضع الجزء الفوقاني على طرفه
وتحركه الخط مع تحركه الجزء الفوقاني فيكون لهذا الوجه في حاله ولا يلزم من
استعماله تركب الخط من الاجزاء الثلاثة ووضع الجزء الفوقاني على طرفه كما ان
يكون استعماله الوجه استعماله تحركه الخط وتحركه الجزء الموضوع على طرفه
قال الخامس وليكن الخط المفروض بجعله الى الخه **اقول** هذا هو الوجه الخامس
من التسعة المذكورة ونفسه كفقرته الوجه الرابع لانه استلزام فرض وقوعه التالي
الحال ان يقول لو فرضنا وقوع الخط المفروض مع وضع الجزء على طرفه فاذا تحرك الخط
الى الجانب المذكور تحرك الذي فوق طرفه عن الى خلاف ذلك الجانب واذا تحرك
ذلك الجزء عن فلاحوا امان بصير ملاقاته او بصير ملاقاته والاول محال
لانه لو تحرك عن الانصاف ملاقاته مع ان في ذلك مكان آفة الجزء الفوقاني يتحرك
عن التسعة وقد ذكرنا في هذا الخط والاولى ان كل واحد
عند تحركه عن ملاقاته فقه قطع خبره في الزمان الذي
لله للقسام
الجزء الى الوجه
الذي ساه في الوجه الرابع وهذا الوجه الحقيق هو الوجه الرابع استعماله التالي
فكونه الاثنا في
تم على الفاعل من
الان يقول
الاجزاء جزئاً

فالظل ذلك اجتمعت في ذلك الوقت نصف ونصف ظل نصفه فيكون الاجزاء ذلك
اجتمعت نصف ونصف تلك الاجزاء الفردية لا ينفصل الا اذا انقسمت اجزاء النصفين **قال** الرابع
قصة ثالثة اجزاء ذلك الى خه **اقول** بقدر هذا الوجه وهو الرابع من التسعة
المتعلقة بالمسائل ان يقال لو كان القول بالجزء حقيقة لا يمكن ان تركب خطاً من بله اجزاء
ولكن في تسعة وان نضع فوق احد طرفيه جزء اخر حتى صار هكذا بسعة لكن ذلك محال
فالقدم مثله اما الشرطية فظاهره ولما استحال التالي فلانه لو كان متمكلاً من فرض
وقوعه محال وقيل لانا لو فرضنا تركب الخط من الاجزاء الثلاثة المذكورة بحيث يكون
فوق طرفه جزء اخر ثم تحرك الخط الى الجانبين من خطه كما نوجد اوسه مكان آوه مكان
ثم عند تحرك الالف عن مكانه الذي كان عليه المكان الجديد تحرك الجزء الذي قوته عنه اعني عن الالف
سمت تحركه في بيده لا يخاف امان ان يقال الجزء الفوقاني تحركه الى المكان الذي فوق مكان
آفة المكان الجديد الذي حصل فيه الالف بعد تحركه او يقال انه تحرك الى المكان
الذي فوق المكان الملائمة للكان الجديد وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه
لو كان كذلك لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن امان في ملاقاته وقد فرض انه يتحرك
عنه هذا الحذف واما الثاني فلانه لو تحرك الى فوق المكان الملائمة لما فوق المكان الذي
كان الالف يحصل فيه قبل تحركه لكانت تحركه الجزء الفوقاني تسعة من تحركه لانه
قطع حسنة في ذلك الزمان جزئاً واطع جزءاً واحداً فقط واذا كان كذلك
كان زمان تحركه آمنقشاً واذا كان زمان تحركه منقسماً كانت تلك الجزء
منقسمه لان الذي وقوعه في احد النصف في ذلك الزمان يكون مغايراً للذي وقوعه
في النصف الاخر منه واذا كانت تلك الجزء منقسمه كان كل واحد من
الجزء عنه والجزء
الجزء من نصف
النصف الثاني
من الجزء المتحرك
المشافة الذي
ولغاها ان

PRINCETON INCUBATOR CONFERENCE

Philosophy in the Islamic World

MAY 25TH-26TH | VIRTUAL ON ZOOM

HOSTED BY THE PRINCETON PROJECT IN PHILOSOPHY AND RELIGION

pppr.princeton.edu/events

ORGANIZED BY "BUILDING COLLABORATIVE RESEARCH NETWORKS ACROSS THE ISLAMIC SCHOLARLY TRADITION AND WESTERN PHILOSOPHY," A PROJECT FUNDED BY A GRANT FROM THE JOHN TEMPLETON FOUNDATION

Registration: <https://forms.gle/CcNREu2LXNnbyTRq9>



JOHN TEMPLETON FOUNDATION
Inspiring Awe & Wonder



Center for Culture Society and Religion

3PR

PRINCETON UNIVERSITY